

7- شرح دفع إيهام الاضطراب للشنقيطي | سورة البقرة آية ٣٧١

| للشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اما بعد ايها الاخوة الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته وحياكم الله في هذا اللقاء المبارك - [00:00:01](#)

في هذا اليوم يوم السبت الموافق الثاني من شهر ذي القعدة من عام الف واربع مئة واثنين واربعين نجتمع لقراءة كتاب دفع إيهام من الاضطراب ان آيات الكتاب مؤلفه العلامة محمد الامين - [00:00:16](#)

الشنقيطي رحمه الله تعالى واليوم نواصل الحديث عند الآية مئة وثلاثة وسبعين وهي قول الله سبحانه وتعالى هذه الآية مئة وثلاثة وسبعين من سورة البقرة وهي قول الله تعالى انما حرم عليكم انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير - [00:00:32](#)

الى اخر الآية قال المؤلف رحمه الله هذه الآية تدل بظاهرها على ان جميع انواع الدم حرام ومثلها قوله تعالى في سورة النحل انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير - [00:00:55](#)

وكذلك في سورة المائدة حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير قال وقد ذكر في اية اخرى ما يدل على ان الدم لا يحرم الا اذا كان مسفوحا يعني معنى كلام المؤلف - [00:01:14](#)

ان اية البقرة انما حرم عليكم ميتة والدم. الدم هنا مطلق اي دم محرم ومثله ما جاء في سورة النحل وفي سورة المائدة كلها جاء الدم مطلقا. جاء الدم مطلقا. قال - [00:01:32](#)

وهناك اية في سورة الانعام جاء الدم المحرم مقيدا بكونه مسفوحا وهي قوله تعالى في زور عام في سورة الانعام الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا فكيف نجتمع هل الدم - [00:01:49](#)

محرم على اطلاقه او لابد ان يكون مسفوحا قال المؤلف والجواب ان هذه المسألة من المسائل تعارض المطلق والمقيد والجاري على اصول ما لك والشافعي واحمد حمل المطلق على المقيد - [00:02:11](#)

يقول الائمة الثلاثة يرون الائمة الثلاثة الشافعي ومالك واحمد خلافا لابي حنيفة يرون ان اني انهم يحملون المطلق على المقيد قال لا سيما مع اتحاد الحكم والسبب اذا كان الحكم واحدا - [00:02:29](#)

والسبب واحدا كما هنا السبب هو انه دم انه دم ومسفوح والحكم التحريم اه وسواء عندهم تأخر المطلق عن المقيد كما هنا لان المطلق في سورة البقرة في سورة - [00:02:52](#)

المائدة وايضا في سورة النحل كلها متأخرة عن سورة الانعام لان سورة الانعام سابقة في النزول حتى ان انها نزلت قبل النحل قال لان القيد في سورة الانعام وهي نزلت قبل النحل - [00:03:18](#)

مع انها مكيتان الا ان الايات معروفة والدليل على ان الانعام نزلت قبل النحل قوله تعالى وعلى الذين هادوا في سورة النحل وعلى الذين هادوا حرما ما قصصنا عليك من قبل - [00:03:36](#)

الانعام قال والمراد به ما قص عليه في الانعام. وعلى الذين هادوا حرما كل ذي ظفر قالوا اما كون الانعام نزلت قبل البقرة والمائدة فواضح لان البقرة والمائدة مدنيان طبعا لان لان الانعام مكية بالاجماع الا آيات منها والبقرة والبقرة مدنية بالاجماع والمائدة من اخر ما - [00:03:53](#)

القرآن ولم ينسخ منه شيء لتأخرها قال وعلى هذا فالدم اذا كان غير مسفوح الحمرة التي تظهر في القدر اثر تقطيع اللحم وهو ليس بحرام الحملة المطلق عن المقيد وكذلك الدم الذي يكون في العروق - [00:04:23](#)

ويكون بين اللحم كل هذا لا يدخل في التحريم وعلى هذا قال وعلى هذا كثير من العلماء وما ذكرنا من عدم النسخ في المائدة قال به جماعة وعلى وهو على قول بان - [00:04:45](#)

له فان جاؤوك فاحكم بينهم وقوله او اخران من غيركم من غير غير منسوخين صحيحا صحيح لا يصح على الاطلاق. والله والله والعلم عند الله تعالى يعني خلاصة الكلام ان الدم - [00:04:59](#)

جاء تحريم في القرآن مطلقا مطلق الدم وجاء تحريمه مقيدا بكونه مسفوحا والمسفوح هو الدم الذي يخرج عند عند التزكية عندما يذكي الانسان عندما يذكي الانسان البهيمة فانه عندما يقطع - [00:05:23](#)

يقطع العروق الوديين والبلعوم يخرج الدم بقوة فهذا الدم الذي يخرج بقوة يندفع بقوة هو هو الدم النجس المحرم المحرم اكله وشربه واما الدم الذي يكون في وسط الدابة او الذبيحة في عروقها وبين اللحم - [00:05:46](#)

هذا لا يدخل. لا يدخل في التحريم اه نقول الايات الواردة في قوله انما حرم عليكم الميتة والدم المقصود بالدم هو الدم المسفوح مثل ما ان الميتة المقصود الميتة التي ماتت حتفى - [00:06:12](#)

حتف انبياء ماتت بغير اختيارها الموجود والمتردى والنطيحة وما ماتت بمرض ونحوه اما التي تذكى التي تموت بالتزكية فلا تدخل في ذلك او بالصيد لا تدخل في ذلك لا تدخل في ذلك - [00:06:33](#)

ليس كل ميتة محرمة كذلك التي لا تذكى اصلا السمك والجراد انه مباح هذا يسمى المطلق هو المقيد المطلق والمقيد هذه هي المسألة التي ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى ثم بعد ذلك ننتقل ان شاء الله الى المسألة التي تليها - [00:06:53](#)